



Distr.
LIMITED

A/C.1/45/L.45
31 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

٢٠١٥ - ٣٦

الدورة الخامسة والأربعون
المجنة الأولى

البند ٦٢ من جدول الأعمال

التسلح النووي الإسرائيلي

الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، البحرين ،
تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، السودان ،
الصومال ، قطر ، الكويت ، لبنان ، المغرب ،
المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن :
مشروع قرار

التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ،
وآخرها القرار ١٢١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

ولذا تشير إلى قراراتها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي
دعت ، في جملة أمور ، إلى اخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة
الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق
الواسط ،

ولذا تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه
١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع جميع مرافقها
النووية على وجه السرعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

ولاذ تلاحظ أن مجلس الأمن لم يطلب من أحد بالتحديد سوى إسرائيل أن يضع كافة مراقبه النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

ولاذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية رغم التدابعات المتكررة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

ولاذ تأخذ في اعتبارها قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(XXXIV)/Res/526 المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي استنكر فيه المؤتمر العام رفض إسرائيل المستمر إخضاع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة وطلب من إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ (١٩٨١) ،

ولاذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الوثيقة الختامية المتعلقة بـالامن الدولي ونزع السلاح والصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء حكومات ودول بلدان عدم الانحياز المعقدود في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، التي أدانت إسرائيل في الفقرة ١٣ منها لاستمرارها في وضع برامج عسكرية نووية وتطوير ما لديها من أسلحة الدمار الشامل ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

ولاذ يشير جزءها الشديد ما نما إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية واختبار وسائل إيصالها في البحر الأبيض المتوسط مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ،

ولاذ تدرك العواقب الخطيرة التي تهدد السلام والأمن الدوليين نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب إفريقيا لتطوير الأسلحة النووية ووسائل إيصالها ،

ولاذ يقلقها بالغ القلق أن سياسة إسرائيل المعلنة في الهجوم على المراقبة النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها إنما هي جزء من سياستها في التسلح النووي ،

(١) انظر ٢٠٨٧٠-S/A/44/55١ ، المرفق .

- ١ - تكرر الاعراب عن ادانتها لرفض اسرائيل التخلص عن أي حيازة للأسلحة النووية ؛
- ٢ - تكرر أيضا الاعراب عن ادانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛
- ٣ - تعرب عن بالغ قلقها لاستهمار اسرائيل في انتاج وتطوير وحيازة السلاح النووي واختبار وسائل إيصالها ؛
- ٤ - تطلب مرة أخرى الى مجلس الامن اتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛
- ٥ - تطالب مرة أخرى بان تخضع اسرائيل كافة مراافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٦ - تطلب من جميع الدول والمنظمات التي لم تفعل ذلك بعد ، ان توقف تعاونها مع اسرائيل ومساعدتها ايها في الميدان النووي ؛
- ٧ - تكرر تأكيد طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بان توقف أي تعاون مع اسرائيل يمكن ان يُسهم في تعزيز قدراتها النووية ؛
- ٨ - تطلب أيضا الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الامين العام بأي خطوات قد تتخذها اسرائيل لاخضاع مراافقها النووية لضمانات الوكالة ؛
- ٩ - تطلب الى الامين العام ان يتتابع عن كثب الانشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ١٠ - تقرر ادراج البند المعينون "التسليح النووي الاسرائيلي" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

- - - - -